

الدورة التأصيلية الرابعة - شرح زاد المستقنع - الشيخ د. طلال

الدوسري - ف ١ | درس ٧

طلال الدوسري

الذين ما لا يعلمون بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. وعلى اله وصحبه

اجمعين. اما بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:00:00](#)

نبتدى ان شاء الله في هذه الليلة في كلام المؤلف رحمه الله تعالى في احكام ازالة النجاسة وقد تقدم معنا في اول كتاب الطهارة ان

الطهارة نوعان النوع الاول رفع الحدث - [00:00:34](#)

وتقدم الكلام فيها وفيما يوجبها في الدروس الماضية اما النوع الثاني من انواع الطهارة فهو ازالة الخبث يعني النجس. وهذا

موضع الحديث فيها في كلام مؤلفي رحمه الله تعالى واذا تبين ذلك فالنجاسة نوعان - [00:00:57](#)

النوع الاول النجاسة العينية والمراد بها ما كان عينه نجسا من حيث الاصل هذا هو المراد بالنجاسة العينية كالكلب فنجاسته نجاسة

عينية. النوع الثاني النجاسة الحكمية والمراد بالنجاسة الحكمية النجاسة التي تطرأ على محل طاهر فتنجيه - [00:01:27](#)

فهذا الشيء الطاهر الذي اصابته نجاسة نسمي نجاسته نجاسة حكمية. وهذه النجاسة الحكمية هي النجاسة التي يمكن ازالتها وهي

المرادة في كلام المؤلف رحمه الله تعالى في هذا الباب في باب ازالة النجاسة - [00:02:05](#)

ولهذا المؤلف رحمه الله في هذا الباب تكلم عن امرين الامر الاول ازالة النجاسة ثم استلزم هذا الحديث الحديث عن الاعيان النجسة

التي اذا اصابها طاهرة نجستها نجاسة ولهذا تكلم المؤلف رحمه الله تعالى عن هذه الاعيان وكلام المؤلف رحمه الله تعالى -

[00:02:35](#)

في النجاسة الحكمية يشمل جميع انواع النجاسات التي تطيب تصيب طاهرا فتنجسه نجاسة حكمية. يعني نجاسة البول مثلا اذا

اصابت مكانا طاهرا او نجاسة الكلب او نجاسة الدم او نحو ذلك. وكذلك كلامه رحمه الله تعالى في ازالة النجاسة يشمل - [00:03:12](#)

ازالة النجاسة من اي محل طاهر اصابته النجاسة. سواء كان هذا المحل الطاهر ثوبا او بدنا او بقعة. فالكلام في هذه في ازالة النجاسة

يشمل ازالة جميع النجاسات عن جميع الاشياء الطاهرة التي اصابها النجاسة - [00:03:42](#)

ولهذا المراد بازالة النجاسة اي تطهير مواردها نعم تفضل يا شيخ بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم

على نبينا محمد. وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر - [00:04:10](#)

والحاضرين والسامعين. قال المولد رحمه الله تعالى باب زالت النجاسة. نعم. تقدم في كلامي قبل قليل المراد بازالة النجاسة. والاصل

ان ازالة النجاسة لا يكون الا بالماء الطهور فقط. الاصل ان ازالة النجاسة لا يكون الا بالماء الطهور فقط. وهذا تقدي مع - [00:04:33](#)

انا عند كلام المؤلف رحمه الله تعالى في انواع المياه الثلاثة لما ذكر الماء الطهور قال ولا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث غيره. تقدي

معنى هذا وتقدي معنا ايضا ان الدليل على ان الماء الطهور هو المختص - [00:05:03](#)

بازالة النجاسات دون غيره تقدي معنا حديث اسماء رضي الله عنها في المتفق عليه ان امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم

فقال احدنا يصيب ثوبها من دم الحيض كيف تصنع؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم تحته - [00:05:23](#)

ثم تقرصه بالماء ثم تنضح فيه. فارشدها النبي صلى الله عليه وسلم الى ما تزال به النجاسة وهو الماء الطهور. واذا تقرر ان

الماء الطهور هو الاصل في ازالة النجاسة - [00:05:43](#)

فان كيفية ازالة النجاسة بالماء يختلف بحسب امرين. الامر الاول نوع النجاسة الامر الثاني المحل الذي اصابته النجاسة فالنجاسة التي تصيب الارض كيفية ازالتها تختلف عن النجاسة التي تصيب الثوب. ونجاسة - [00:06:03](#)

الكلب تختلف عن بول الصبي الذي لم يأكل الطعام في كيفية ازالتها ولهذا الكلام في كيفية ازالة النجاسة مبني على هذين الامرين. نوع المحل الذي اصابته النجاسة ونوع النجاسة التي اصابته المحل. وستلاحظون ان كلام المؤلف - [00:06:34](#)

رحمه الله تعالى في ذلك يمكن اجماله فيما يلي. يعني اذكر بايجاز شديد كيفية ازالة النجاسة على المذهب ثم نمر عليها في الزاد حتى يكتمل التصور عند الاخوة والاخوات الكرام. فنقول ان - [00:07:04](#)

نجاسة لا تخلو من حيث ازالتها. ان النجاسة لا تخلو من حيث ازالتها من نوعين او من حالين. الحالة الاولى ان تكون النجاسة على الارض فهنا تكفي فيها غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة ولونها وريحها. الحالة الثانية - [00:07:24](#)

ان تكون النجاسة على غير الارض. سواء كانت على ثوب او على بدن او غيرهما فلا تخلو من ثلاثة اقسام. القسم الاول نجاسة مغلظة وهي نجاسة الكلب والخنزير. فهذه تزال بسبع غسلات. احدهن - [00:07:52](#)

والا فضل ان تكون اولاهن بالتراب. الحالة الثانية نجاسة وهي بول الصبي الذي لم يأكل الطعام. وازالة هذه النجاسة تكون بنضحها بالماء القسم الثالث هو ما سوى هذين القسمين. يعني سائر النجاسات باقى النجاسات سوى نجاسة الكلب والخنزير - [00:08:22](#)

وسوى بول الصبي الذي لم يأكل الطعام. فهذه كيفية ازالتها على المذهب بسبع غسلات فقط يعني دون الحاجة الى التراب. هذا ملخص كلام المؤلف رحمه الله تعالى في كيفية ازالة النجاسة - [00:08:59](#)

ونأتي الان في كلام المؤلف رحمه الله تعالى نعم قال رسول الله يرسل في غسل نجاسات كلها اذا كان على الارض وسنة واحدة تذهب بعين الناس. نعم. قال المؤلف رحمه الله يجزئ في غسل النجاسات كلها. وقوله كلها يشمل او فيه تنبيه - [00:09:19](#)

على ان هذا الحكم يشمل النجاسة التي على الارض حتى ولو كانت من الكلب او الخنزير. فالنجاسة على الارض لا تقسم الى اقسام مغلظة ومخففة ومتوسطة وانما حكمها حكمها واحد. ولهذا - [00:09:47](#)

فقال المؤلف رحمه الله يجزئ في غسل النجاسات كلها اذا كانت على الارض غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة وقوله اذا كانت على الارض يشمل ما اذا اصابته النجاسة الارض نفسها - [00:10:07](#)

ويشمل كذلك اذا ما اصابته النجاسة ما اتصل بالارض مثل الحيطان او الاحواض فالاحواض المتصلة بالارض وليست المنفصلة عنها المتصلة بالارض حكمها من حيث كيفية من حيث كيفية ازالة نجاستها - [00:10:27](#)

بحكم الارض قال المؤلف رحمه الله تعالى غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة يكفي في غسلة واحدة. بشرط ان تذهب هذه الغسلة الواحدة بعين النجاسة وكذلك اللون والريح الا اذا عجز فاذا عجز اه عن ازالة اللون - [00:10:51](#)

فانه يجزئ في ذلك الغسلة الواحدة. والدليل على ذلك هو ما في المتفق عليه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه وكذلك جاء نحو من حديث انس رضي الله عنه في قصة الاعرابي - [00:11:30](#)

الذي بان في المسجد فقال النبي صلى الله عليه وسلم اريقوا على بوله سجلا من ماء وفي رواية ذنوبا من ماء وجه الدلالة من هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم امر باراقة سجن مما على بوله وهذه غسلة واحدة - [00:11:50](#)

ولم يأمر لا بازالة التراب واخراجه ولا بتكرار الغسل فدل ذلك على الاكتفاء بغسلة واحدة ولهذا مما يتفرع على قولنا متصلة بالارض ان الفرش لا يجري عليها هذا الحكم لانها ليست متصلة بالارض وانما منفصلة عن الارض وانما يجري في الفرش ما يأتي معنا فيما سوى - [00:12:10](#)

الارض. وها هنا مسألة وهي اذا كانت النجاسة ذات اجزاء متفرقة مثل الدم المتجمد او العظام النجسة المترمة المتكسرة فهذه هل يكفي فيها غسلة واحدة؟ الجواب لا لان هذه دخلت اجزائها في التراب. فما ما - [00:12:40](#)

ما تزال باقية في التراب وهي نجاسة ففي هذه الحالة على المذهب لابد من ان جميع اجزاء المكان الذي تخللت فيه هذه النجاسة. لابد ان يزال جميع المكان الذي تخلد في هذه - [00:13:10](#)

النجاسة فيخرج التراب الذي خالطته هذه النجاسة الدم المتجمد او نحوه. نعم وعلى غيرنا سنعيد في نجاسة كلب وخنزير. ويجزم عن التراب بشماله ونحن نعم. قال المؤلف رحمه الله تعالى وعلى غيرها يعني اذا كانت النجاسة على غير الارض. وكما قلت قبل قليل قول - [00:13:30](#)

وعلى غيرها يشمل ما سوى الارض سواء كانت على البدن او على الثوب او على اللانية او نحو ذلك فاذا كانت على غير الارض فهي لا تخلو من ثلاثة اقسام. القسم الاول ان تكون من الكلب والخنزير - [00:14:00](#)

فها هنا طريقة ازالته بسبع غسلات احداها بالتراب الاولى ان تكون هي الاولى التي فيها التراب. والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم كما في صحيح مسلم في حديث ابي هريرة رضي الله عنه اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا - [00:14:20](#) احداهن بالتراب وفي رواية اولاهن بالتراب. فدل هذا الحديث على ان ازالة من الكلب في غير الارض كالاناء تكون بغسله بسبع غسلات احداهن بالتراب والاولى ان تكون هي الاولى. قال المؤلف رحمه الله وعلى غيرها سبع يعني سبع غسلات - [00:14:50](#) وقلنا الافضل ان تكون هي الاولى بتراب. ولابد ان يكون هذا التراب طهورا وما هو التراب الطهور؟ سبق معنا في التيمم. لا يكفي ان يكون ترابا طاهرا في نفسه بل لا بد ان - [00:15:20](#)

ان يكون طهورا لانه مستخدم هنا في التطهير. والذي يظهر هو التراب الطهور. لا الطاهر. قال المؤلف رحمه الله في نجاسة كلب وخنزير وكذلك ما تولد من الكلب والخنزير اما الكلب فالنص فيه كما تلاحظون في حديث ابي هريرة رضي الله عنه اذا ولغ الكلب في اناء احدكم. اما الخنزير - [00:15:40](#)

فلن يأتي فيه نصر. وانما النص كما قلت في في الكلب. فان قلت ولماذا جعل الحنابلة في حكم الكلب في كيفية ازالة النجاسة. فالجواب انهم قاسوا الخنزير على الكلب قياسا اوليا. او قياسا اولويا. يعني انه اولى بالحكم - [00:16:14](#) من الكلب لانه شر منه. اما النص كما قلت انما هو في الكذب فقط. ثم قال المؤلف الله تعالى ويجزئ عن التراب غشنان ونحوه. يعني نحو الشنان من المنظفات مثل الصابون. اذا تلاحظون ان ان الحنابلة الحقوا في هذه المسألة - [00:16:44](#) الحاقين. اللاحق الاول انهم الحقوا الخنزير بالكلب. واللاحق الثاني انه لم يقصروا الحكم بالتراب وانما الحقوا بالتراب ما في معناه من المنظفات. ما في معناه من المنظفات وذلك لانهم نظروا ان الامر بالتراب معقول المعنى وهو المراد مزيد من - [00:17:14](#) تنظيف ولهذا اذا استعاض عنه بغيره من المنظفات فهذا يكفي على المذهب وها هنا مسألة ينبغي ان تلاحظ وهي انه على المذهب اذا قلنا بانه يكفي او يجزئ استعمال غير التراب من المنظفات فلا يصح ان يكون غير التراب - [00:17:46](#) مطعوما فلا فلا يجوز ازالة النجاسة بالمطعومات لا يجوز ازالة النجاسة بالمطعومات. وايضا قولنا سبع غسلات هذا فيما اذا زالت النجاسة بسبع او اقل. اما اذا لم تزل اذا لم تزل - [00:18:16](#)

النجاسة بسبع فانه لابد ان يزداد عليها حتى تزول النجاسة كما قلنا نحو هذا الكلام في الاستجمار. لما قلنا يكفي ثلاث مرات قلنا انما هذا اذا زال الاثر اما اذا لم يزل الاثر باقيا فلا تكفي الثلاث مسحات وكذلك - [00:18:43](#) هنا نقول اذا كانت النجاسة باقية فلا يكفي سبع غسلات ما دامت الازالة ممكنة نعم هذا النوع الثاني من انواع النجاسة كاسات التي تصيب غير الارض قال المؤلف رحمه الله وفي نجاسة غيرهما يعني في نجاسة غيري الكلب وغير الخنزير. مثل - [00:19:13](#) بول الادمي مثل نجاسة الحيوانات غير الكلب والخنزير. وغير هذه النجاسات قال المؤلف رحمه الله سبع بلا تراب. يعني انه لا بد في ازالته من سبع غسلات حتى وان زالت النجاسة باقل منها. حتى وان زالت النجاسة باقل منها - [00:19:50](#) وتذكرون ان هذا الامر نهنا عليه في الاستنجاء. فقلنا انه لا بد في الاستنجاء من سبع الصلاة على المذهب لان ازالة النجاسة لابد فيه من التسبيح على المذهب. اليس كذلك؟ فان قلت وما هو الدليل الذي استدل - [00:20:20](#)

الحنابلة على انه لابد من سبع غسلات في ازالة سائر النجاسات؟ فالجواب انهم استدلوا قول ابن عمر رضي الله عنه امرنا بغسل الانجاس سبعا. والصحابي اذا قال امرنا فالظاهر من قوله - [00:20:42](#)

ان هذا الامر انما هو من النبي صلى الله عليه وسلم. اذا هذا مستندهم. وهذا اه الاثر لا يصح وبناء عليه فالذي يظهر والله اعلم انه

يكفي في ازالة النجاسات في غير الكلب والخنزير - 00:21:02

يكفي ما يزيلها من الغسلات حتى وان كانت اقل من سبع غسلات لان المقصود هو ازالة النجاسة فاذا حصلت ازالة النجاسة باقل من سبع اجزاء. ولو ثبت حديث ابن عمر لقلنا به - 00:21:25

فلما لم يثبت بقينا على الاصل وهو انه اذا زالت النجاسة باقل من سبع غسلات من النجاسة من باقل من سبع غسلات بالماء فان هذا يكفي فان هذا يكفي لان الاصل براءة الذمة من مثل هذه الامور. وها هنا مسألة - 00:21:45

وهي ان الانسان قد يغسل النجاسة بسبع غسلات او اكثر فيذهب عينها لكن يبقى اللون او تبقى الرائحة اليس كذلك والجواب عن هذا انه اذا عجز عن ازالة اللون او الرائحة فان العين تطهر - 00:22:08

يعني الثوب مثلا اذا اصابته نجاسة فغسله سبع غسلات وعجز عن ازالة اللون فان التوبة مع العجز يصبح طاهرا. اما الطعن فقالوا انه لابد فيه من الغسل لانه اذا كرر الغسل سيزول الطعام - 00:22:42

بخلاف اللون فانه ربما يبقى حتى ولو كرر الغسل حتى ولو كرر الغسل ها هنا مسألة وهي هل هل لابد في الماء ان يكون طهورا نعم على المذهب لابد ان يكون طهورا كما سبق معنا في تعريف الماء الطهور. هل لابد ان يكون مباحا؟ يعني ليس مغصوب - 00:23:02

الجواب على المذهب يجوز ان يكون غير مباح في ازالة النجاسة لان النجاسة القول فيها اخف من القول في رفع الحدث. ولهذا مثلا لو ان الارض المتنجسة غمرت المطر فهي تطهر حتى وان لم ينوى ازالة نجاستها. فلا يشترط لها النية كما يشترط - 00:23:34

لرفع الحدث النية. لان رفع الحدث من باب الافعال والافعال يشترط لها النية. اما ازالة فهي من باب الترق والتروك اخف لا يشترط لها ازالة النية. نعم ولا ولا نعم لما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى التطهير بالماء ذكر - 00:24:08

ما لا يحصل به التطهير. ذكر ما لا يحصل به التطهير. فقال المؤلف رحمه الله تعالى ولا يظهر متنجس بشمس. يعني لو ان النجاسة او العين التي اصابتها النجاسة اصابتها الشمس فانها لا تطهر بذلك. مثلا لو ان النجاسة اصابت - 00:24:49

طابت ارضا بول مثلا في ارض فحتى لو اتت عليه الشمس لايام فعلى المذهب لا يظهر بذلك بل لابد من الماء. لابد من الماء كما قلنا ان القاعدة عنده وان الاصل في ازالة النجاسة ان يكون - 00:25:19

بالماء قال المؤلف رحمه الله ولا يظهر متنجس بشمس ولا ريح كذلك الريح وان ازلت النجاسة فانها فان الشيء يبقى نجسا. قال المؤلف رحمه الله ولا ذلك. يعني لو دلکها - 00:25:39

كأن تصيب النجاسة خفه او نعله فيدلکها بالتراب. فهل تطهر؟ عن مذهب انها لا تطهر الا انهم استثنوا النجاسة اذا كانت على الخف وكانت يسيرة قيدين على الخف او او النعال ونحوها ثانيا كانت يسيرة فانها تطهر حينئذ - 00:25:59

بالدلك. فان كانت كثيرة فانها لا لا تطهر بالدلك. قال المؤلف رحمه الله ولا استحالة يعني لا تطهر النجاسة بالاستحالة وبناء على ان النجاسة لا تطهر بالاستحالة فالدود الناشئ من النجاسات حكمه انه نجس لان هذه النجاسة استحالة دودا كذلك - 00:26:29

الصراصير التي في الكنف في مكان قضاء الحاجة هي نجسة لانها نجسة لانها نشأت من النجاسات تحولت من النجاسات فبناء على كون النجاسة لا تطهر بالاستحالة فحكم الدود مثلا الناشئ - 00:27:05

نجاسة حكم هذه النجاسة من حيث كونه نجسا. واضح يا اخوان؟ قال المؤلف رحمه الله تعالى فان خللت ولا استحالة غير الخمرة. استثنى من كون النجاسات لا تطهر بالاستحالة استثنى - 00:27:25

واحدا وهو الخمرة. الخمر فاذا استحالت خلا الخمر اذا بقيت مدة طويلة قد تتحول بنفسها الى خل. والخل طاهر. فالخمر واذا استحالت خمرا يعني تحولت الى الخمر اذا استحالت خلا يعني تحولت الى خل فانها تطهر - 00:27:51

بشرط ان تتخلل بنفسها لا بفعل انسان. فلو ان انسانا وضع فيها ما يحولها الى خل او نقلها من مكان الى مكان بقصد التخلل بقصد التخليل فانها لا تطهر. اما اذا تخللت بنفسها فانها تطهر. اذا تقرر بان الخمر اذا تخللت - 00:28:21

نفسها تطهر فما هو الدليل قالوا بان الخمر انما كانت نجسة لشدتها وما فيها من الاسكار فحكمها كحكم الماء الكثير اذا اصابته النجاسة فقد سبق معنا انه اذا زال تغيره بنفسه - 00:28:52

انه يصبح طاهرا واضح دليلهم؟ يعني كأنهم قالوا ان الخمر في الاصل هو عين طاهرة تحولت الى خمر. فلما كانت مسكرة اصبحت نجسة يعني كأنها طاهر تغير الى النجاسة فاذا تخللت بنفسها اصبح حكمها كحكم الماء الكثير اذا زال تغيره بنفسه فانه يكون فانه يكون طاهر - [00:29:17](#)

قال المؤلف رحمه الله فان خللت يعني انها ان خللت لا تكون طاهرة لانه من حيث الاصل لا يجوز استبقاؤها. من حيث الاصل ما دام انها نجسة ومحرمه لا يجوز - [00:29:51](#)

استبقاؤها قال المؤلف رحمه الله او تنجس دهن مائع لم يطهرا يعني فان تنجس دهن مائع لم يطهرا. اذا صابت النجاسة دهنا مائعا ومثله العجين البر المعجون بالماء اذا عجن وخلط بالماء وعجن اصابته النجاسة فانه لا يطهر. لان النجاسة في هذه الحالة - [00:30:11](#)

يمكن ان تفصل وان تزال منه اليس كذلك؟ قال المؤلف رحمه الله او تنجس دهن مائع لم يطهر لم يطهرا لانه لا يمكن ان نتحقق من ازالة النجاسة فيه بالماء. وقول المؤلف رحمه الله تعالى دهن مائع - [00:30:50](#)

يفهم ان الدهن الجامد حكمه بخلاف ذلك. اليس كذلك؟ ولهذا نقول ان الدهن اذا كان انا جامدا فانه لا يتنجس بمجرد وقوع النجاسة فيه. وانما يكفي في ان تلقى النجاسة وما حولها والباقي طاهر. ولهذا لو سئلت مثلا - [00:31:13](#)

عن نجاسة وقعت في دهن. فانك لابد ان تستفسر هل الدهن بائع او جامد؟ فان قال لك بانه مائع فانه في هذا الحال يصبح نجسا وان قال لك بانه جامد فانك تقول له يكفي يكفيك ان تلقي هذه النجاسة وتخرجها من الدهن وتخرج ما حولها لان - [00:31:44](#)

ما حولها هو الذي قد يكون تسرب اليه شيء من النجاسة. ولا ولا تتسرب النجاسة الى ما دام جامدا. نعم وان خفي موضع نجاسة النفوس حتى يجزى بزواله. نعم هذه مسألة متعلقة بكلام - [00:32:12](#)

رحمه الله تعالى في تطهير النجاسات السابق. وهي اذا خفي موضع النجاسة. ما الحكم يعني يعلم الانسان ان هذا الشيء الثوب او البدن او البقعة اصابته النجاسة يتيقن ذلك. لكنه خفي عليه موضع النجاسة - [00:32:38](#)

هل النجاسة في كم الثوب؟ الايمن ام في كمه الايسر هل النجاسة اصابته اليمنى او يده اليسرى ومتيقن للنجاسة لكن خفي عليه موضعه موضعها. ما الحكم؟ قال المؤلف رحمه الله وان خفي - [00:33:09](#)

النجاسة غسل حتى يجزم بزواله. نقول اذا كانت النجاسة في ثوب او في بدن او بقعة ظيقة لاحظوا قولنا لاحظوا قولنا ظيقة اذا كانت النجاسة في ثوب او بدن او بقعة ظيقة وخفي عليه موضعها - [00:33:34](#)

فانه يجب ان يغسل الجميع حتى يجزم بزوال النجاسة ولا يمكن ان يجزم بازالة النجاسة الا اذا غسل الجميع فلو انه يتيقن اصابة النجاسة ثوبه لكن لم يدري في اي موضع غسل الثوب كاملا. لانه بذلك يتيقن من زوال - [00:34:05](#)

النجاسة ولو ان النجاسة اصابته احد كميته الايمن والايسر يغسل الثوب كاملا؟ لا انما يكفيه ان يغسل الكمين. لانه اذا غسلهما جميعا يتيقن من ازالة النجاسة اذا اتضح الحكم قد يقول قائل ما الدليل؟ فالجواب هو انه في هذه الصورة او في هذه الحالة قد يتيقن - [00:34:33](#)

اصابة النجاسة للثوب. او للبدن. فالنجاسة متيقنة. وقد تقرر معنا مرارا ان اليقين لا يزول الا بيقين لا يزول بالشك لو غسل احد الموضعين هل يتيقن من ازالة النجاسة؟ او شك في ازالة النجاسة؟ شك فقط واليقين لا يزول - [00:35:03](#)

والا باليقين اما اذا كانت البقعة واسعة. اذا كانت البقعة واسعة فهنا يجزئه ان يصلي في اي مكان ولا يلزمه ان يتحرى. لانه في هذه الحالة ازالة النجاسة من جميع الامكنة متعذر - [00:35:30](#)

ومشقة تجلب التيسير. وايضا لا نقول له انه يجب عليك ان تتحرى وان تجتهد في اختيار الموضع الذي تصلي فيه بل بما ان المشقة تجلب التيسير يجوز لك ان تصلي في اي موضع دون ان تتحرى وهذا - [00:35:58](#)

كما قلت انما هو في البقعة الواسعة. اما في البقعة الضيقة مثل ان تكون النجاسة على ارض في غرفة فالغرفة بقعة ضيقة ليس له ان يصلي فيها ما دام انه متيقن من اصابة النجاسة في احد - [00:36:18](#)

مواضعها لانها بقعة ظيقة. قال المؤلف رحمه الله تعالى تفضل نعم هذا هو القسم الثالث من اقسام النجاسات التي تصيب غير الارض وهذه هي النجاسة المخففة. وهي نجاسة بول الغلام الذي لم يأكل الطعام - [00:36:38](#)

ولاحظوا ان عندنا في هذه النجاسة المخففة عندنا ثلاثة قيود. القيد اول ان تكون بول. فقولنا بول يخرج به العذرة. فالغائط من الصبي حتى وان كان صغيرا حكمه كحكم باقي النجاسات. وليس نجاسة مخففة. الامر الاول ان يكون - [00:37:08](#)

بولا وفي حكم البول القيء لانه مثله واخف القيد الثاني ان يكون غلاما فقولنا غلام يخرج الجارية فالجارية البنت وان كانت صغيرة فحكم ازالة نجاستها كحكم ازالة باقي النجاسات سوى الكلب والخنزير. القيد الثالث قوله لم يأكل الطعام. والمراد انه لم يأكل الطعام بشهوة - [00:37:40](#)

اما كونه قد يأكل مثلا آ قطعة صغيرة لكن لغير شهوة فهذا لم يتحقق فيه او لم ينخرم فيه هذا القيد. لا يصدق عليه انه اكل الطعام. فاذا اجتمعت هذه - [00:38:20](#)

الامور الثلاثة كانت النجاسة بولا وكانت من غلام وكانت من غلام لم يأكل الطعام فان يكفي في اجزائها نظحها بالماء فلا يلزم الغسل ولا يلزم التسبيح اولى فان قلت وما هو الدليل؟ فالجواب والمراد بنضحه بالماء يعني ان يغمر بالماء - [00:38:40](#)

ان يغمر بالماء والدليل على ذلك ما في المتفق عليه من حديث ام قيس بنت محسن رضي الله عنها انها اتت النبي صلى الله عليه وسلم بابن لها صغير لم يأكل الطعام فاجلسه النبي صلى الله عليه وسلم - [00:39:10](#)

الله عليه وسلم في حجره فبال على ثوبه فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بماء فنضحه ولم يغسله يعني نضح الثوب ولم يغسله. فدل هذا الحديث على ان النجاسة اذا كانت بولا - [00:39:30](#)

من غلام لم يأكل الطعام انه يكفي في ازالته النضح بالماء. فان قلت ولماذا لم نلحق بالغلام الجارية؟ فالجواب ان الاصل ان يقتصر على ما ورد في الحديث ولا ان نلحق به - [00:39:50](#)

غيره ما لم يتبين لنا ذلك بشكل صحيح ونحن اذا لم نلحق به غيره بقينا على الاصل وهو التسبيح على المذهب فلو لم يرد هذا الحديث في شأن الغلام الذي لم يأكل الطعام لقلنا ان ازالة النجاسة تكون كغيره. فلما جاء هذا الحديث - [00:40:13](#)

اذ قصرناه على موضعه وابقينا ما سواه على العموم السابق في قول ابن عمر امرنا ان نغسل الانجاس سبعا نعم نعم لما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى ازالة النجاسة ذكر ما يعفى - [00:40:35](#)

في ازالة النجاسة. فقال المؤلف رحمه الله ويعفى في غير مائع ومطعوم فقول المؤلف رحمه الله تعالى في غير مائع ومطعوم يفيد بان المائع مطعوم اذا اصابته النجاسة اليسيرة لا يعفى فيه. حتى وان كانت يسيرة - [00:41:05](#)

واضح يا اخوان؟ قال ويعفى في غير مائع ومطعوم عن يسير دم نجس من حيوان طاهر. كم عندنا قيد يا اخوان؟ عندنا ثلاثة قيود. القيد الاول ان تكون النجاسة يسيرة. ولهذا قال يسير دم - [00:41:35](#)

القيد الثاني ان تكون من دم النجس ولهذا لا يعفى عن النجاسة اليسيرة من غير الدم. مثل البول. لو اصاب الثوب نقطة من البول هل يعفى عنها لا لان العفو فقط عن يسير دم النجس. اذا القيد الاول ان يكون يسيرا - [00:42:05](#)

القيد الثاني ان يكون من دم نجس دون غير الدم من النجاسات. القيد الثالث ان يكون من حيوان مطعوم. فاذا كان الدم النجس من حيوان غير مطعوم فانه لا يعفى عنه حتى لو كان يسيرا - [00:42:30](#)

واضح يا اخوان؟ هذا مع ملاحظة انه انما يعفى عن ذلك في غير المائع والمطعوم. اما اذا وقع يسيل الدم مثلا في امر مطعوم فانه لا يعفى عنه حتى ولو كان يسيرا - [00:42:56](#)

قال المؤلف رحمه الله يسير دم النجس. وها هنا مسألة هل قول دم نجس يشمل جميع انواع الدماء. الجواب نعم. حتى دم الحيض فانه يعفى عن يسيرة الا اذا كان هذا الدم اليسير خارجا من القبل او الدبر - [00:43:16](#)

واذا كان خارجا من القبل او الدبر فلا يعفى عن يسير الحاقا بالبول والغائط فان قلت اذا لماذا نعفو عن دم الحيض؟ فالجواب ان الحيض لا يخرج من مخرج البول وانما من مخرج الولد. واضح يا اخوان - [00:43:46](#)

نعم قال المؤلف رحمه الله ﷻ وعن اثر استجمار هذا الامر الثاني الذي يعفى عنه وهو عن اثر استجمار لانه سبق معنا في الاستجمار انه يعفى عن اثر الاستجمار في موضعه - [00:44:06](#)

اذا كان لا يمكن ازالته الا بالماء. وقد سبق معنا هذا في ضابط الانقاء في الاستجمار بالحجارة ونحوها قلنا لا يبقى شيء يمكن ازالته الا بالماء. فاذا بقي شيء يمكن ازالته بالحجارة ونحوها فان هذا لا - [00:44:31](#)

تعفى عنه فاذا ازال كل شيء يمكن ازالته الا ما لا يزال الا بالماء فان هذا معفو عنه اذا هذين الامرين وهو يسير النجاسة وهو عن وهما اثر النجاسة اثر الاستجمار - [00:44:51](#)

اقول اذا هذين الامرين وهما الامر الاول اثر الاستجمار والامر الثاني يسير الدم من حيوان طاهر هما نجسان لكنهما معفو عنهما من بين سائر النجاسات. ولهذا لو سألك شخص فقال - [00:45:12](#)

اصاب ثوبي دم كأن يحصل منه رعاة فيصيب ثوبه. او يحصد في يده جرح مثلا فيصيب الدم ثوب وهو او يصيب بدنه. فتقول له ان كان هذا يسيرا فانه معفو عنه ولا تجب - [00:45:40](#)

ازالته قبل الصلاة. فان قال لك وما هو اليسير؟ فالجواب انه سبق معنا ان اليسير يختلف باختيار الانسان فيسير كل انسان بحسبه. اليسير لم يضبط لا بالشرع وايضا لا نقول انه يضبط بالعرف لان في هذا مشقة وانما اليسير بحسب كل انسان وانما اليسير بحسب كل - [00:46:05](#)

انسان نعم ولا يلبس الادمي بالموت ولا مالا ولا من طال. نعم قال المؤلف رحمه الله ولا ينجس الادمي بالموت وهذا افادنا امرين الامر الاول ان الادمي ينجس عفوا ان الادمي لا ينجس بالموت - [00:46:35](#)

سواء كان مسلما او كافرا. لانه سبق معنا ان نجاسة الكفار نجاسة معنوية وليست نجاسة حسية والدليل على كون المؤمن او كون الانسان لا ينجس بالموت هو ما في المتفق عليه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال - [00:47:09](#)

القي النبي صلى الله عليه وسلم ان المؤمن لا ينجس. وهذا الحديث عام. فيقتضي ان المؤمن لا ينجس لا في الحياة ولا بعد ولا بعد الممات. وفهمنا من ذلك ان غير الادمي - [00:47:36](#)

وغير ما لا نفس له سائلة انه ينجس بالموت. قال المؤلف رحمه الله ولا ينجس الادمي بالموت ولا ما لا نفس له سائلة. ما المراد ما لا نفس له يعني دم ما ليس له دم سائل. مثل ماذا - [00:47:56](#)

مثل الحشرات البق او البعوض هذا ليس له نفس سائلة فما لا نفس له سائل هل ينجس بالموت او هو هل هل هو نجس؟ نقول ليس بنجس ولا ينجس بالموت الا اذا كان - [00:48:16](#)

مخلدا من نجاسة كما قلنا قبل قليل. فاذا كان متولدا من نجاسة فانه نجس تبعا لها. لان النجاسة لا بالاستحالة. اما اذا كان متولد من طاهر فانه طاهر في الحياة. وهذا - [00:48:40](#)

وايضا لا ينجس بالموت. اما ما سوى الادمي وما سوى ما لا نفس له سائلة فانه ينجس بالموت. فانه ينجس بالموت ولهذا يتفرع عن هذا الكلام انه لو وقع ذباب مثلا في اناء ماء - [00:49:00](#)

هل نقول بان الماء تنجس؟ الماء قليل. ينجس اذا وقعت فيه النجاسة حتى وان لم تغيره لكنه لم يتنجس هنا بناء على ان الذباب لا ينجس بموته لكن لو كان الدود مثلا متولد من نجاسة ثم وقع في اناء صغير - [00:49:34](#)

لم يبلغ القلتين فانه ينجس الماء به وان لم يتغير. كل هذا فرع عن قولنا بان انه نجس. اذا اعيد باختصار ان الادمي لا ينجس بالموت وكذلك ما لا نفسا - [00:50:04](#)

له سائلة اذا كان متولدا من طاهر بخلاف المتولد من غير طاهر. وبخلاف هذين الامرين فانه ينجس بالموت نعم نعم لما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى النجاسات ذكر ما قد يشتهبه على الانسان بانه نجس او يظن بانه نجس وهو ليس - [00:50:24](#)

كذلك. فذكر المؤلف رحمه الله تعالى سبعة امور. بسم الله الرحمن الرحيم. بسم الله الرحمن الرحيم. نكمل ما بدأنا به الحديث اقول ذكر المؤلف رحمه الله تعالى سبعة اشياء حكمها انها طاهرة ووجه ذكر - [00:51:04](#)

انه ربما يظن بانها نجسة. وليس الحال كذلك. وليس الحال كذلك. والا فالاصل في الاشياء انها طاهرة لكن انما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى هذه الاشياء لانه قد يظن بانها نجسة. فقال المؤلف رحمه الله - [00:51:24](#)

الله تعالى وبول ما يؤكل لحمه وروثه ومنيه هذه الاشياء الثلاثة منه مما يؤكل لحمه طاهر فالحيوان الذي يؤكل لحمه حكم بوله وروثه ومنيه انه طاهر. فان قلت وما الدليل على طهارتها؟ فالجواب عن ذلك هو ما في المتفق عليه - [00:51:44](#)

من حديث انس رضي الله عنه من ان النبي صلى الله عليه وسلم امر العرينيين ان يلحقوا بابل الصدقة فيشربوا من ابوابها والبانها. فلما امرهم ان يشربوا من ابوالها والبانها - [00:52:14](#)

استشفاء لما اصابهم المرض دل ذلك على طهارة ابوالها قد يقول قائل انما امرهم بالشرب منها للضرورة. لا لانها طاهرة من حيث الاصل. والظهورات المحظورات فالجواب انه ليس الحال كذلك. لانه لو كان النبي صلى الله عليه وسلم ان اباحها - [00:52:34](#)

لهم على سبيل الضرورة لامرهم ان يغسلوا اثرها في الفم عند ارادة الصلاة لان الاكل الباقي في الفم لا علاقة له بالضرورة. فلما لم يأمرهم بغسل الفم ولا بغسل الشفتين. قبل الصلاة - [00:53:04](#)

دل ذلك على انها طاهرة من حيث الاصل حتى دون ضرورة. ولهذا اذن النبي صلى الله عليه وسلم ايضا كان عليه اذن بالصلاة في مراتب الغنم. ولو كانت نجسة لما صلى او لما اذن النبي صلى الله عليه وسلم عليه - [00:53:24](#)

وسلم بالصلاة فيها. واذا تقرر ذلك في حكم البول والروث فكذلك حكم المنية قال المؤلف رحمه الله رابعا ومنى الدمى. فمنى الدمى حكمه انه طاهر والدين على طهارته حديث عائشة رضي الله عنها في المتفق عليه ايضا قالت كنت - [00:53:44](#)

المنية من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم ثم يذهب فيصل في فيه. ومعلوم ان fark لا يحصل به ازالة النجاسة fark يخفف من الاثر لكن لا يزيل الاثر كليا. فلو كان المنى طاهرا ما اكتفت عائشة رضي الله فلو كان المنى نجسا - [00:54:14](#)

ما اكتفت عائشة رضي الله عنها بفركه وحكه. وانما قامت بغسله. فلما لم تفعل ذلك وصلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم وهو بهذه الحال دل ذلك على ان المنى طاهر. لكن - [00:54:44](#)

مع طهارة المنى فانه يستحب لحديث عائشة رضي الله عنه يستحب اذا كان اه يستحب اذا كان رطبا ان يغسل. واذا كان جافا ان يفرك هذا على سبيل الاستحباب لا على سبيل الوجوب. قال المؤلف رحمه الله تعالى ورطوبة فرج المرأة - [00:55:04](#)

يعني وكذلك رطوبة فرج المرأة فرطوبة فرج فرج المرأة والمراد بفرج المرأة مخرج الولد لا القبل. فهذه الرطوبة التي تحصل عند النساء او عند بعض النساء اذا اصاب الثوب مثلا فهي طاهرة لا يلزم غسل الثوب - [00:55:34](#)

ولا يزال ايضا غسل الاثر من البدن بناء على كونها طاهرة. وهذه طوبى تشكل على النساء في موضعين الموضع الاول هل هي طاهرة او والموضع الثاني هل تنقض الطهارة او ما تنقض الطهارة - [00:56:00](#)

ليس كذلك؟ اما كونها هل هي طاهرة او نجسة؟ فالصحيح انها طاهرة وهذا هو المذهب كما ذكر المؤلف الله. اما كونها هل تنقض الطهارة او لا تنقض الطهارة؟ فالمسألة فيها خلاف والمذهب هو - [00:56:29](#)

انها تنقض الطهارة لعموم ما سبق من ان الطهارة تنتقض بالخارج من السبيلين ادعوا ما سبق ان الطهارة ان الطهارة تنتقل بالخارج من السبيلين حتى وان كان طاهرا في نفسه. كما قالوا في الولد لو ان المرأة - [00:56:49](#)

ولدت ولادة عارية عن الدم فانه ينتقض وضوؤها ولا يجب عليها الغسل لعدم خروج الدم قال المؤلف رحمه الله تعالى وسؤر الهر والمراد بالسؤر بالسؤر يعني البقية. فسائر اليوم يعني باقي اليوم والناس الان كثيرا ما يستخدمون سائر بمعنى جميع. وسائر في اللغة بمعنى باقي - [00:57:07](#)

فسؤر الهر يعني ما يبقى من اثره بعد الاكل او الشرب. وما دونها في الخلقة الهرة في الخلقة حكمه طاهر. اذا الظابط هو في الهر وما دونه في الخلقة يعني ما كانت خلخته دون الهر. سواء كان الحيوان اه بهيمة او طيرا - [00:57:39](#)

سواء كان بهيمة او طيرا سواء كان مأكولا او غير مأكول. حكم سؤره انه طاعة حتى وان كان قد اكل النجاسة لو انه شرب واكل من النجاسة ثم اتى وشرب من ماء هل نحكم بان هذا الماء - [00:58:10](#)

نحكم بانه على طهوريته لان سؤره طاهر. والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيح انها من الطوافين عليكم والطوافات. قال المؤلف رحمه الله تعالى وسباع البهائم والضيق والايامن الاهلي والباب منه نجسة. نعم. اذا لو اردنا ان نفصل القول - [00:58:32](#)

في الحيوانات من حيث النجاسة والطهارة نقول ما يتعلق بمأكول اللحم سبق الحديث ان سؤره بل بوله وروثه طاهر. ثانيا غير معقول اللحم لا يخلو من قسمين اما ان يكون هرا او ما دونه في الخلقة فسؤره طاهر. اما - [00:59:07](#) السباع سباع البهائم والطير التي هي اكبر من الهر في الخلقة. وكذلك الحمار الاهلي والبغل في حكم الحمار الاهلي لان البغل هو ما كان احد ابويه حمارا. قال المؤلف رحمه الله نجس - [00:59:39](#) فالسباع من الطير والبهائم وكذلك الحمر الاهلية حكمها انها نجسة والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم كما في المتفق عليه في غزوة خيبر من حديث ابي هريرة رضي الله - [01:00:06](#) الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم انها رجس يعني الحمر الاهلية. وكذلك في السنن لما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عما يرد الماء من السباع والبهائم قال صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتين - [01:00:26](#) لم يحمل الخبث. دل على انها في اصلها نجسة. ولهذا اذا كان الماء دون دون قلتين فانه يحمل الخبث منها. وبهذا ينتهي كلام المؤلف رحمه الله تعالى في باب ازالة النجاسة - [01:00:46](#)

وفي نهاية هذا الباب انا اقترح على الاخوة والاخوات المتابعين لنا او الحاضرين اقترح عليهم ان يقسموا النجاسات من حيث كيفية ازالته من حيث كيفية ازالته كما سبق معنا التقسيم اللي ذكرته انا ممكن يضعه في مشجرة - [01:01:06](#) بحيث يستفيد منه بحيث ان الانسان اه اذا اشكل عليه شيء يرده الى اصله. ومن عمل المشجرة ايضا الافضل ان يلحق بها ما يحتاج اليه من احكام مثل العفو عن يسير النجاة اذا كانت من دم. العفو عن يسير النجاسة - [01:01:33](#) اذا كانت من دم حيوان طاهر. ولعل هذا يحصل به الانتفاع ان شاء الله. ونقف عند باب الحيض آآ ما احب ان نبدأ فيه فيكون كلام المؤلف رحمه الله تعالى آآ يعني كلامنا في الحيض يكون مفرقا وانما لعلنا ان شاء الله - [01:02:00](#) الغد نأخذ كلام المؤلف رحمه الله تعالى في الحيض كاملا. وننظر في الاسئلة التي من الاخوة هنا ثم نجيب عليها ان شاء الله ها هنا سؤال هل يجوز تغسيل الميت؟ يعني ما ما فهمت السؤال كيف يجوز تغسيل الميت؟ تغسيل الميت واجب. يأتي معنا في كتابه - [01:02:20](#)

تغسيل الميت المسلم واجب ويأتي معنا هذا ان شاء الله في كتاب الجنائز قال هل هناك العلة لذكر المؤلف ويدهن غبا؟ سبق معنا ان هذا هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم - [01:02:47](#)

يقول السائل اريد مثالا توضيحيا على ومن مسح في سفر ثم اقام او العكس او شك في ابتدائه فمسح مقيم. لان تيقن الرخصة المتيقنة للانسان في المسح هي مسح المقيم. اما ما زاد عليها فهي مشكوك عليها. فما - [01:03:08](#) ما دام انه لم يتيقن من كونه مسافرا يباح له الترخص ثلاثة ايام فانه باق على الرخصة بيوم فقط قال او يقول بالنسبة للنساء التي تنزل عليها افراشات دائمة اه ما هي صفة المريء؟ قلنا هذا هي - [01:03:28](#)

رطوبة فرج المرأة ان حكمها انها طاهرة على على المذهب ومقتضى كونها طاهرة انه لا يجب ان تغسل لا من البدن ولا من الثوب اذا هي اصاب الثوب هذا سؤال عن الحائض في الاعتكاف هذه المسألة ترد معنا ان شاء الله في كتاب الاعتكاف - [01:03:52](#) الاصل انه لا يجوز ان تبقى المرأة في المسجد اذا كانت حائضا وكذلك مثلا هل هذه القاعة ملحقة بالمسجد؟ يعني احيانا يكون في المسجد ملحقاته. هل لها حكم المسجد نقول بحسب اذا كانت لما اوقفت اوقفت مسجدا فلها حكم المسجد. اما اذا كانت ملحقة بالمسجد ومن - [01:04:21](#)

آآ بنى المسجد لم ينوها مسجدا وانما نواها مرفقات لخدمة المسجد. فليس حكمها حكم المسجد يجوز ان تبقى فيها امرأة يقول هل نواقض وضوء النوم هي ذاتها نواقض وضوء الصلاة؟ نعم وضوء وضوء واحد - [01:04:46](#)

الوضوء رفع الحدث وانما قد يتووضأ الانسان لارادة الصلاة وقد يتووضأ لارادة الطواف او نحو ذلك فتواظ الوضوء هي واحدة وفي المسح على الخفين يضاف اليها نواقض المسح وفي التيمم يباح يضاف اليها نواقض التيمم - [01:05:05](#)

هل يصح تعريف التيمم والسلح هو قصد الصيد لمسح الوجه والكفين للسباحة؟ نعم مسح الوجه الكفين هما الموضع المخصوص الذي يمسح قال هل يجوز تطهير المذي او الوزني بالاستجمار كالمسح المهيدي؟ نعم ما دام انه في موضعه - [01:05:26](#)

لم يتجاوز لكن لو انه انتقل الى الفخذ مثلا فانه لابد ان يغسل كما سبق معناه لكن قول النبي صلى الله عليه وسلم توضحاً واغسل ذكرك عندنا مسألتين مسألة الاستجمار - [01:05:50](#)

او الاستنجاء ومسألة غسل الذكر. غسل الذكر هل الذكر نفسه يتنجس؟ لا وانما غسله من قبيل الوضوء فهو امر معنوي. لا انه اصابته نجاسة يعني ممكن مثلاً يستجمر او يستعمل المناديل لكن يجب عليه ان يغسل الذكر لدلالة الحديث - [01:06:08](#)

اذا كانت المغسلة في دورات المياه هل يجوز التسمية حين الوضوء وذكر الله في دورات المياه؟ دورات المياه المراد بها اذا كان المراد الموضع الخاص بقضاء الحاجة فهذا لا يذكر اسم الله تعالى فيه. لكن كثيراً ما تكون المغاسل ملحقة بدورات - [01:06:34](#)

هذه ليس لها حكم دورات المياه. هل يجوز التيمم قبل دخول الصلاة المكتوبة؟ على المذهب قلنا ان التيمم للصلاة لا يكون الا بعد دخول وقتها. وكل هذا الكلام هو فرع عن كون الحنابلة يرون ان - [01:06:55](#)

مبيح لا رافع للحدث. وهذه المسألة فيها خلاف لكن المذهب هو ما ذكرت قبل قليل هل يعفى المتوضأ من بذل الماء المال لطلب الماء مطلقاً؟ لا هذا ما قلناه قلنا انه يجب عليه ان يشتري الماء الا اذا كان باكثر من - [01:07:15](#)

المثل يعني والله مثلاً الماء قيمته عشر ريالات. ولم يجده يباع الا بالف ريال. لا نقول له في هذه الحالة يجب عليك ان تبذل الف ريال تشتريه الماء حتى ولو كان معه الف - [01:07:36](#)

الف ريال يقول او تقول ذكر المؤلف باب السواك وسنن الوضوء ويدهن غبا ويكتحل وترا هل هناك من علة في ذلك او علاقة ربطهما نعم المؤلف رحمه الله قلنا انه ذكر في هذا الباب في سنن الوضوء الحق به الحق به بعض سنن الفطرة حتى وان لم وان لم تكن متعلقة - [01:07:52](#)

بالوضوء. اصل الباب في سنن الوضوء لكنه الحق به بعض المسائل المتعلقة بسنن الفطرة نعم هذه الاسئلة المتعلقة بالفقه من اسئلة الاخوة والاخوات المتابعين لنا عبر الشبكة واذا كان في اسئلة من الاخوة الحضور - [01:08:23](#)

اتفضل لا الادمي ولم يقل الذكر. فالادمي يشمل الذكر والانثى على حد سواء نعم سؤال الله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [01:09:02](#)